

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثالث المعوض .

وهو البضع وشرطه أن يكون مملوكا للزوج فلا يجوز للزوج مخالعة .

المختلعة وإن كانت بعد في العدة إذ لا ملك ووافق على هذا أبو حنيفة رحمه الله وإن خالفنا في لحوق الطلاق إياها .

وأما المرتدة بعد المسيس إذا خالعتها صح إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة وإن أصررت تبين الفساد وله التفات إلى وقف العقود .

وأما الرجعية ففي مخالعتها قولان .

أحدهما أنه يصح لأن الملك قائم